

Distr.: Limited
26 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند 52 من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إستونيا، أوروغواي، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هايتي، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قرارها 123/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 وقراراتها اللاحقة بشأن الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك القرار 127/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإن تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإن تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإن تشير أيضا إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القراران 262/70 و 2282 (2016) المؤرخان 27 نيسان/أبريل 2016، وإن تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين



276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، وإذ تسلم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفاً وعملية، حيثما صدر به تكليف، كما تشير إلى القرارين 201/75 و 2558 (2020) المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الثالث لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ مجلس الأمن قراره 2668 (2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الصحة العقلية لموظفي عمليات الأمم المتحدة للسلام،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي دعت فيه إلى استخدام مجموعة الأدوات الدبلوماسية المنصوص عليها في الميثاق وإلى الاستفادة من كامل إمكاناتها في مجالي الدبلوماسية الوقائية والوساطة وغيرهما من المجالات،

وإذ تلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء أول بعثة سياسية خاصة،

وإذ تشير إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁾، وإذ تلاحظ الدور الهام للبعثات السياسية الخاصة بوصفها عنصراً محورياً في سلسلة استجابات الأمم المتحدة للتحديات التي تتهدد السلام والأمن، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية إشراك البعثات السياسية الخاصة في المناقشات التي ستقودها الدول الأعضاء بشأن خطة جديدة للسلام، كمتابعة للموجز السياساتي الذي قدمه الأمين العام في تموز/يوليه 2023⁽²⁾،

وإذ تشدد على أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة⁽³⁾ اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

(1) A/75/982.

(2) A/77/CRP.1/Add.8.

(3) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، وإنّ تسلّم في هذا الصدد بأن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحدياً حاسماً وإنّ تسلّم أيضاً بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإنّ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلّها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإنّ تقر بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإنّ تشدد على ضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإنّ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلّها،

وإنّ تسلّم بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ومتعاقبة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق، بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإنّ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلّها، وإنّ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإنّ تسلّم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإنّ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، وبضرورة تحديد المخاطر المتصلة بالمناخ حيثما صدر تكليف بذلك،

وإنّ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإنّ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، وإنّ تشدد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة على قدم المساواة وعلى جميع المستويات في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلّها، في جميع مراحلها ومن جميع جوانبها،

وإنّ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وإنّ تؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليّتها ونجاحها،

وإنّ تشدد على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفالة تعزيز مساهمة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 127/77⁽⁴⁾؛
- 2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛
- 3 - **تحتزم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛
- 4 - **تشجع** على تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يواصل طلب المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة من اللجنة بانتظام، وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها لأغراض من بينها المساعدة على تجسيد المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام في الولايات المتحدة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وتقليصها، وفقاً لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)؛
- 5 - **تشجع** البعثات السياسية الخاصة على مواصلة تعزيز الشراكات الشاملة للجميع مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل بعثة، من أجل التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجه السلام والأمن، بما في ذلك أثناء عمليات الانتقال؛
- 6 - **تشجع أيضاً** البعثات السياسية الخاصة، حيثما اتفق ذلك مع ولاياتها، على العمل عن كثب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكذلك مع الشركاء المعنيين، من أجل ضمان الاتساق والتنسيق، بما يشمل دعم جهود البلدان المضيفة الرامية إلى تنفيذ استجابات شاملة للتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حسب الاقتضاء؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً قائماً على النتائج يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، والمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة، وكذلك المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشباب؛
- 8 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المذكور آنفاً معلومات عن أثر الإصلاحات في المقر في إنجاز ولايات البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة في الميدان؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.